بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الثاني: ما في مفتاح الكرامة أيضاً: من أنّ دلالة المعتبرة على حلية الأجر لا تعني أنّه الأجر على الغناء فلعله أجر على الحضور، أو مقدمات الزفاف أو لواحقه، وعلى فرض أنّه أجر الغناء فلا ملازمة بين الحلية الوضعية للأجر والحلية التكليفية لمتعلقه وهو الغناء.

ويلاحظ عليه: أنّ ظاهر سياق الرواية وبمقتضى مناسبة الحكم للموضوع كون الأجر المحلل أجر الغناء، كما أنّ هناك ملازمة ارتكازية عرفية بين حلية الأجر على العمل وكون العمل مباحاً تكليفاً، فلا غبار على دلالة الرواية من هذه الجهة.

الإشكال الثالث: ما ذكره بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، مؤسسة اسماعيليان، ج1، ص215] حيث قال: (**والانصاف أن طرح الأدلة الظاهرة الدلالة بمثل هذه الرواية**) وهي معتبرة أبي بصير (**المشتبهة المراد مع اختلاف النسخ**:) فيها (**غير جائز**) إذ كيف يرفع اليد عن المطلقات الكثيرة بهذه الرواية (**سيما مع مخالفة مضمونها لجميع الأقوال سواء في ذلك نسخة اثبات الواو واسقاطها**).

ولكنه هو نفسه وفي نفس الكتاب والجزء في صفحة أُخرى قال بعكس ذلك، وهو ما ذكره (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، مؤسسة اسماعيليان، ج1، ص233] عند بحثه حول حرمة الغناء، بقوله في مناقشة صاحب مفتاح الكرامة: ((**ودعوى**) **أن تحريم الغناء بالأدلة المتواترة وفيها ما لا تقبل التخصيص كما تقدم بل لعل قبحه عقلي لكونه موجبا للفجور والفسوق، فلا يمكن تخصيصها سيما بتلك الرواية الواحدة**) وهي معتبرة أبي بصير (**التي يمكن الخدشة في سندها ودلالتها**) هذه الدعوى ((**غير وجيهة**) **لمنع إبائها عن التقييد**) يعني أنّ المطلقات لا تأبى التقييد (**ومجرد انطباق عنوان الباطل والزور عليه**) أي على الغناء (**لا يوجب ذلك**) أي لا يوجب منع تقييده (**سيما في زف الأعراس الذي يناسب نحو ذلك**) والشاهد في هذه التعليقة الآتية التي تتنافى تماماً مع كلامه الأول (**وليس حرمته**) أي حرمة الغناء (**أشد من الربا، ولا لسان أدلته أشد وأغلظ من أدلته**) أي أدلة حرمة الربا، ومع ذلك فإنّ أدلة الربا (**وهي مخصصة بموارد كالربا بين الوالد والولد والزوج والزوجة وغيرهما**)، فكما أنّ

لسان أدلة الربا مع اشتماله على التغليظ والتهويل كان قابلاً للتخصيص بما ورد في تجويز الربا بين الوالد وولده، مع أنّ الربا ظلم في الآية والروايات، وقبحه عقلي ومع ذلك رخص الإمام (عليه السلام) فيه فيما بين الوالد والولد أو بين الزوج والزوجة على بعض المباني، ففي المقام كذلك يمكن تقييد أدلة حرمة الغناء –وإنْ عبر عنها في بعض الروايات بالزور ولهو الحديث– بما دل على الترخيص في غناء النساء ليلة الزفاف إذا لم يقترن بمحرمٍ آخر.

فبين كلاميه (قدس سره) تهافت واضح والله العالم.

وتحقيق المطلب أنْ يقال: على ضوء مباني السيد الأُستاذ (مدّ ظله) من التفريق بين روايات التعليم وروايات الإفتاء: إنّ الروايات الواردة في مقام التعليم مبنية على التدرج في بيان التشريع، ولازم ذلك عرفية الاتكاء فيها على المقيد المنفصل بعد فترة؛ لأنّها في مقام بيان التشريع بنحوٍ تدريجي، فمقتضاه الاعتماد على المقيدات المنفصلة عرفاً، وأما الروايات الواردة في مقام الإفتاء وتحديد الوظيفة الفعلية كما لو ورد سؤال للإمام (عليه السلام) عن الوظيفة الفعلية فلا يمكن الاتكاء فيه على المقيد المنفصل؛ فإنّ الاتكاء على المقيد المنفصل مع كون الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الوظيفة الفعلية للمستفتي من تأجيل البيان عن وقت الحاجة وتأجيل البيان عن وقت الحاجة مستهجنٌ عرفاً، –أي بالعنوان الأولي ما لم يكن هناك داعٍ عقلائي لتأجيل البيان، وهذا مما يحتاج إلى شواهد وقرائن–، ومقتضى ذلك أنّ الرواية الواردة في مقام الإفتاء أي تحديد الوظيفة العملية الفعلية للمستفتي مما لا يصح عرفاً فيها الاتكاء على مقيدٍ منفصلٍ يأتي بعد وقت العمل.

نعم، إذا كان مفاد الرواية المطلقة الواردة في مقام الإفتاء على نحو الإلزام، وكان المقيد المنفصل على نحو الترخيص في بعض جهات الموضوع، فهنا يمكن عرفاً الاتكاء على المقيد المنفصل.

والسر في ذلك: أنّ إطلاق الإلزام في مقام بيان الوظيفة الفعلية مع الالتفات إلى الترخيص في بعض شقوقه وحالاته ليس مستهجناً بنظر العقلاء؛ لأنّ الإلزام سَوقٌ للكمال وصونٌ للملاك وتحفظٌ على امتداد المفسدة، فلا مانع عقلاً وعرفاً من أنْ يطلق المشرع الإلزام –مع أنّه في مقام بيان الوظيفة الفعلية– متكئاً على مقيدٍ منفصلٍ يأتي بعد وقت العمل يبين الترخيص.

وإنّما المشكلة في العكس، وهو إطلاق الترخيص في مقام الإفتاء وتحديد الوظيفة الفعلية متكئاً على مقيدٍ منفصلٍ يفيد الإلزام في بعض الصور، فهذا هو المستهجنٌ عرفاً.

وتطبيق ذلك في المقام: أنْ يقال: إنّ الإطلاقات الواردة في حرمة الغناء، سواءً كانت في مقام التعليم أو في مقام الإفتاء من باب الإلزام، وإطلاق الإلزام –وإنْ كان له مقيدٌ ترخيصي منفصل– ليس مستهجناً عقلائياً، والرواية وهي معتبرة أبي بصير التي استثنت من دائرة الإلزام غناء النساء في خصوص فرض الزفاف إذا لم يقترن بمحرمٍ آخر ليس مستهجناً عرفاً؛ إذ لا تمانع عرفاً بين إطلاق الإلزام والترخيص في بعض فصوله.

وبالتالي لا إباء في هذه العمومات الدالة على حرمة الغناء عن تقييدها بمعتبرة أبي بصير الدالة على الترخيص، هذا من حيث الجمع بين الإطلاق في الحرمة والتقييد بالترخيص في بعض الحالات، وأما الجمع بين ما ورد فيه التعبير عن الغناء بأنّه زورٌ أو أنّه لهوٌ أوباعثٌ على الفسوق والفجور فهذه نكتة أُخرى في المنع سبق التعرض لها.

هذا كله في المقام الأول، ألا وهو تشييد دلالة معتبرة أبي بصير على جواز غناء النساء في الزفاف.

المقام الثاني: في دفع المعارض:

والمعارض هو ما تعرض له بعض الأكابر (قدس سره) في [كتاب المكاسب المحرمة، مؤسسة اسماعيليان، ج1، ص212] بقوله: **(ومنها رواية عبد الأعلى الحسنة الموثقة، فإن عبدالأعلى هو ابن أعين)** والصحيح أنّ عبدالأعلى ليس هو ابن أعين؛ وإنّما هو مولى آل أعين، والظاهر أنّه يريد أنْ يقول إنّ عبدالأعلى مولى آل سام متحدٌ مع عبدالأعلى العجلي الذي هو مولى آل أعين **(وقد عده الشيخ المفيد)** في الرسالة العددية **(من فقهاء أصحاب الصادقين والأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذي لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم ولا اشكال في إفادته التوثيق كما عن المحقق الداماد الجزم بصحة رواياته)** أي روايات عبدالأعلى.

ورواية عبدالأعلى هي: كما في الوسائل: **(وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم، فقال: كذبوا إن الله عزّ وجلّ يقول: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)** [الأنبياء، 16–18]. **ثم قال: «ويل لفلان مما يصف» رجل لم يحضر المجلس).** [وسائل

الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب99 باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأُجرته والغيبة والنميمة، ح15].

ثم أعقب ذلك بقوله: **(وهي تدل على حرمة الغناء بمثل تلك العبارة الغير اللهوية الغير الباطلة بل الشريفة على نسخة حيونا ولو لم يكن محرما كأن رخصه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم ينكره أبو عبدالله (عليه السلام) ذلك الانكار مع التمسك بالآية الدالة على قذف الله الحق بالباطل ليدمغه وتعقيبه بقوله: ويل لفلان مما يصف. والظاهر أن المراد به رجل غائب كان ينسب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الترخيص فيه فلا شبهة في دلالتها على الحرمة ولا في اطلاقها لقول حق أو باطل)**. هذا تمام كلامه.

والكلام في رواية عبدالأعلى مولى آل سام: تارةً في السند وأُخرى في الدلالة:

أما في السند: فلا يوجد توثيق لعبدالأعلى مولى آل سام، والطريق لتوثيقه إقامة قرائن على اتحاده مع عبدالأعلى العجلي مولى آل عين، ومن تلك القرائن أنّ الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتاب التهذيب في بعض الروايات قال: **(عن عبدالأعلى بن أعين مولى آل سام)** كما في [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، كتاب النكاح، الباب34 باب اختيار الأزواج، ص400، ح7]، حيث جمع بينهما في عبارة واحدة.

وتوثيق الثاني وهو عبدالأعلى مولى آل أعين برواية صفوان وابن أبي عمير عنه، كما أنّ الشيخ المفيد (عليه الرحمة) وثقه في الرسالة العددية.

إلا أنّ توثيق الشيخ المفيد (عليه الرحمة) في الرسالة العددية قد سبقت الخدشة فيه؛ حيث إنّ الشيخ المفيد بالغ في أوصاف جميع الرواة بجعلهم من الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام وأهل الفتيا والأحكام، مع أنّه من الواضح أنّ ذلك مخالفٌ للواقع جزماً في بعضهم، ومع العلم بعدم مطابقة بعض كلامه في بعض مَن ذكر عنه للواقع جزماً فلا يُحرز بناء العرف على جريان أصالة الحس في توثيقه كي يكون مصدراً للتوثيق.

وأما رواية صفوان وابن أبي عمير عن عبدالأعلى مولى آل أعين كما احتمله جمعٌ ومنهم السيد البروجردي (قدس سره) فلم يثبت ذلك، لأنّ الرواة عن عبدالأعلى مولى آل أعين من الطبقة الخامسة، وابن أبي عمير وصفوان من الطبقة السادسة، فرواية ابن أبي عمير وصفوان بالمباشرة عن عبدالأعلى مولى آل أعين لم تُحرز؛ لاختلاف الطبقة، إلا أنْ يكون من المعمرين وهذا لم يثبت، خصوصاً

وأنّ في بعض الروايات رواية ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن عبدالأعلى مولى آل أعين وهو مما يؤكد وجود الواسطة بينهما في الرواية.

وعلى فرض ثبوت الرواية، فالمختار عندي هو مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) من أنّ رواية المشائخ الثلاثة أو أحدهم عن شخصٍ ليست دليلاً وكاشفاً عن وثاقته، ونقاش ذلك في محله.

وأما في الدلالة: فهي مبنية على رجوع التكذيب لحلية الغناء، بمعنى أنّ مصب تكذيب الإمام (عليه السلام) وإنكاره هو جواز غناء النساء ليلة الزفاف، بدعوى أنّ ذلك هو المنصرف مما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله) في الترخيص فيه في الأعراس، فإذا كان مصبه ذلك فتكون الرواية معارضة لمفاد معتبرة أبي بصير.

ولكن الصحيح: أنّ مصب التكذيب والإنكار مِن قِبل الإمام (عليه السلام) هو ما نقل عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) من الترخيص المشتمل على الحث والتشجيع، لا أنّ مصب التكذيب والإنكار هو جواز الغناء؛ حيث إنّ ما نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) مساوق لصدور اللهو والباطل من النبي (صلى الله عليه وآله) وهو غير محتمل بلحاظ الآية القرآنية المباركة ونحوها، فلا علاقة لرواية عبدالأعلى بما هو محل الكلام وهو ما دلت عليه معتبرة أبي بصير من جواز غناء النساء في ليلة الزفاف.

وبيان ذلك: أنّه عند المراجعة لكلمات العامة في مصادر هذه الرواية في كتب العامة يتضح أنّ مورد الإنكار هو تشجيع الرسول (صلى الله عليه وآله) على الغناء بهذه المقالة في الأعراس، ومصادر الرواية هي:

1. في [مشكاة المصابيح، ج2، الحديث رقم(3155)]: **(عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها)** أي بذلت لها مالاً وزوجتها **(من الأنصار، فجاء رسول الله (صلى الله عليه –وآله– وسلم)، فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتم معها من يغني»، قالت: لا، فقال رسول الله (صلى الله عليه –وآله– وسلم): "إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم"**.

2. في [المغني، لابن قدامة، طبعة دار الفكر بيروت، ج7، ص63]: **(فصل يستحب إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف، قيل: ما الدف؟ قال: هذا الدف، قال: لا بأس بالغزل في العرس بمثل قول النبي (صلى الله عليه –**

وآله– وسلم) للأنصار: (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم) لا على ما يصنع الناس اليوم).

3. في [نيل الأوطار، طبعة دار الجيل بيروت، ج6، ص338] قال: (**في الفتح في رواية شريك**) أي أنّ شريك من رواتها، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: (**فهل بعثتم جاريةً عملاً بالدف وتغني، قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر ...**)). إلى آخر الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله).

4. في [مجمع الزوائد، طبعة دار الديان للتراث في القاهرة، ج8، ص129] قال: (**وعن عائشة قالت: سمع النبي (صلى الله عليه –وآله– وسلم) نساءهم يقولون في عرس: وأهدى لها كبشا * صحيح في المربد وزوجك في النادي * ويعلم ما في غد، فقال: رسول الله (صلى الله عليه –وآله– وسلم): لا يعلم ما في غد إلا الله ألا قلتم: أتيناكم أتينا كم * فحيونا نحييكم**).

5. وكذلك رواها في [سنن البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ج7، ص289].

6. ورواه ابن ماجة في [سنن ابن ماجة، ج1، ص612، كتاب النكاح باب الغناء والدف (حديث رقم: 1900)].

7. وكذلك [المعجم الأوسط، للطبراني، ج3، ص315].

8. وكذلك [مسند أحمد، ج3، ص391].

وعلق على ذلك الألباني في [إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، ج7، ص51، رقم الحديث (1995)]، حيث قال: (**حديث أنه (ص) قال للأنصار: (أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم)، حسن. أخرجه الطبراني في (الأوسط) (1/ 167/ 1) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني نا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي (ص) قال: (ما فعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول...) فذكره. وقال: (لم يروه عن هشام إلا شريك، ولا عنه إلا رواد، تفرد به محمد بن أبي السري). قلت: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: شريك فمن دونه. وقال الهيثمي (4/**

289): (**رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف**)).

وأصل مضمون الرواية مسلم عندهم.

ومن هنا نلاحظ أنّ ما قاله الإمام الصادق (عليه السلام): (**كذبوا**) يعني ما نقلوه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أنّه علمهم الأغنية بهذه الطريقة وحثهم عليها هو محل الإنكار والتكذيب مِن قبله (عليه السلام)؛ لأنّ هذا النحو مِن التعليم والحث نوعٌ مِن الباطل لذلك طبق عليه الآية المباركة، ولا علاقة لها بغناء النساء ليلة الزفاف في الأعراس إذا لم يقترن بمحرمٍ آخر.

والنتيجة: أنّ معتبرة أبي بصير قد دلت دلالة واضحة على الجواز بقيد معين، فهي بالمفهوم أي مفهوم القيد بمقتضى أصالة الاحتراز تدل على حرمة الغناء في غير هذا المورد، فيستفاد منها حرمة الإجارة على العمل المحرم؛ إذ لا خصوصية عرفاً للغناء.

والحمد لله رب العالمين